

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولقد كرمنا بني آدم)

نحن أبناء وادي الرافدين، موطن الرسل والأبطاء، ومثوى الأئمة الأطهار، ومهد الحضارة، وصناع الكتابة، ورواد الزراعة، ووضع الترقيم على أرضنا سن أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خط أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة وال الأولياء، ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء.

عرفاناً منا بحق الله علينا، وتبليغة لنداء وطننا ومواطيننا، واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية وأصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا، رحمنا لأول مرة في تاريخنا لاصناديق الافتراض بالملائين، رجالاً ونساءً وشبيهاً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواجم القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة، ومستهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوين بظل شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجلة وغيرها، ومستطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبزارزان والانفال والكورد الفلبين، ومسترجعين مأساة التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفيات قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لتصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعمة طائفية، ولا نزععة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا اقصاء.

لم يتتنا التكfer والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معًا للتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتعلّق بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشباننا، على احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العداون، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واسعاً ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب.

نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته واطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وان يتعظ لغده بآمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم. ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة.

الباب الاول المبادئ الاساسية

المادة (١)

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

المادة (٢)

أولاً:- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً:- يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسحيين، والايزيديين، والصابئة المندائيين.

المادة (٣)

العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بمعياقها، وجزء من العالم الاسلامي.

المادة (٤)

أولاً:- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللقمان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً:- يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

هـ- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

قوانين

- ثالثاً:- تستعمل المؤسسات الاتحادية المؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين.
- رابعاً:- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.
- خامساً:- لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (٥)

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (٦)

يتم تداول السلطة سلبياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (٧)

أولاً:- يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التفكير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعديلية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (٨)

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويعترم التزاماته الدولية.

المادة (٩)

أولاً:-

أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء، وتتخضع لقيادة السلطة المدنية، ولا دور لها في تداول السلطة.

ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

ج- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع او اية دوائر او منظمات تابعة لها، الترشح في انتخابات لأشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم

قوانين

بالتصويت في الانتخابات.

- د- يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقديم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.
 - هـ- تحترم الحكومة العراقية، وتتفقىء، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيماائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معداتٍ وموادٍ وتكنولوجياً وأنظمةٍ للاتصال.
- ثانياً:- تنظم خدمة العلم بقانون.

(١٠) المادة

العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

(١١) المادة

بغداد عاصمة جمهورية العراق.

(١٢) المادة

- أولاً:- ينظم بقانون، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.
- ثانياً:- تتنظم بقانون، الاوسمة وال العطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

(١٣) المادة

أولاً:- يُعد هذا الدستور القانون الأساسي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في احائه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نصٍ قانوني آخر يتعارض معه.

الباب الثاني الحقوق والحربيات

الفصل الأول الحقوق

الفرع الأول:- الحقوق المدنية والسياسية

(١٤) المادة

ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو

قوانين

اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (١٥)

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة (١٦)

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتケف الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك.

المادة (١٧)

أولاً:- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.

ثانياً:- حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون.

المادة (١٨)

أولاً:- الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً:- يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً:-

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجرس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً:- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبًا سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلّي عن اية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً:- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً:- تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (١٩)

أولاً:- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً:- لجريمة ولا عقوبة إلا بذنب، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً:- التقاضي حق مصونٌ ومكفول للجميع.

رابعاً:- حق الدفاع مقدسٌ ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

قوانين

خامساً: - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً: - لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً: - جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً: - العقوبة شخصية.

تاسعاً: - ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشرأً: - لا يسرى القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: - تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر:-

أ- يحظر الحجز.

ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: - تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

(٢٠) المادة

للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

(٢١) المادة

أولاً: - يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

ثانياً: - ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجي السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

ثالثاً: - لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو أرهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني : - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(٢٢) المادة

أولاً: - العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً: - ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

قوانين

ثالثاً:- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٣)

أولاً:- الملكية الخاصة مصونة، ويحق للملك الالتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانياً:- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً:-

أ- العراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون.

ب - يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (٢٤)

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٥)

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتتويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (٢٦)

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٧)

أولاً:- للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً:- تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.

المادة (٢٨)

أولاً:- لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبي، ولا يعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً:- يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٩)

أولاً:-

أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

قوانين

- ب - تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- ثانياً: - للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في� الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
- ثالثاً: - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايةهم.
- رابعاً: - تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.
- المادة (٣٠)
- أولاً: - تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حررة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.
- ثانياً: - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطلة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

- المادة (٣١)
- أولاً: - لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتকفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
- ثانياً: - للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

- المادة (٣٢)
- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتتكمّل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

- المادة (٣٣)
- أولاً: - لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
- ثانياً: - تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليهما.

- المادة (٣٤)
- أولاً: - التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتتكمّل الدولة مكافحة الأمية.
- ثانياً: - التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.
- ثالثاً: - تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومخالف مظاهر النبوغ.
- رابعاً: - التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون.

قوانين

المادة (٣٥)

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة.

المادة (٣٦)

ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني الحريات

المادة (٣٧)

أولاً:-

أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بمحض قرار قضائي.

ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً:- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً:- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس

المادة (٣٨) تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب .

أولاً :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر

ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون

المادة (٣٩)

أولاً :- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة ، وينظم ذلك

بقانون . ثانياً :- لا يجوز أجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو أجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة (٤٠)

حرية الاتصالات والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، إلا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي.

قوانين

المادة (٤١)

ال العراقيون أحرار في الالتزام بآرائهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٤٢)

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (٤٣)

أولاً : - أتباع كل دين أو مذهب أحرار في

أ- ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية .

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

المادة (٤٤)

أولاً : - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .

ثانياً : - لا يجوز نفي العراقي ، أو إبعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة (٤٥)

أولاً : - تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المنشورة لها ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : - تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان .

المادة (٤٦)

لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

الباب الثالث السلطات الاتحادية

المادة (٤٧)

ت تكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الأول [السلطة التشريعية]

المادة (٤٨)
ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

الفرع الأول : - مجلس النواب

- المادة (٤٩)
- أولاً : - يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .
- ثانياً : - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية .
- ثالثاً : - تنظم بقانون ، شروط المرشح والنائب وكل ما يتعلق بالانتخاب .
- رابعاً : - يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الرابع من عدد أعضاء مجلس النواب .
- خامساً : - يقوم مجلس النواب بن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.
- سادساً : - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وأي عمل ، أو منصب رسمي آخر .

المادة (٥٠)

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس ، قبل أن يباشر عمله ، بالصيغة الآتية

(أقسم بالله العلي العظيم ، أن أؤدي مهامي ومسؤولياتي القانونية ، بتفان وإخلاص ، وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأر على مصالح شعبه ، وأسهر على سلامه أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد ، والله على ما أقول شهيد .)

المادة (٥١)

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٥٢)

أولاً : - يبْت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه .

قوانين

ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره

المادة (٥٣)

أولاً : تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك . ثانياً : تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة .

المادة (٥٤)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للاستعقاد بمرسوم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سنًا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفًا .

المادة (٥٥)

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، بالانتخاب السري المباشر .

المادة (٥٦)

أولاً : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .
ثانياً : يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .

المادة (٥٧)

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية أشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها

المادة (٥٨)

أولاً : لرئيس الجمهورية ، أو لرئيس مجلس الوزراء ، أو لرئيس مجلس النواب ، أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتضاً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه .
ثانياً : يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثة أيام ، لإجاز المهام التي تستدعي ذلك ، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو رئيس مجلس النواب ، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس .

المادة (٥٩)

قوانين

أولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه .
ثانياً: - تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ، بعد تحقق النصاب ، مالم يُنص على خلاف ذلك.

المادة (٦٠)

أولاً :- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .
ثانياً :- مقترنات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب ، أو من أحدى لجانه المختصة .

المادة (٦١)

يختص مجلس النواب بما يأتي:

أولاً :- تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً :- الرقابة على إداء السلطة التنفيذية .

ثالثاً :- انتخاب رئيس الجمهورية .

رابعاً :- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

خامساً :- الموافقة على تعيين كل من :

أ-رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الإشراف القضائي ، بالأغلبية المطلقة ، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى .

ب-السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، بأقتراح من مجلس الوزراء .

ج-رئيس أركان الجيش ، ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات ، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء .

سادساً :-

أ-مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب .

ب-إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد أدانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في أحدى الحالات الآتية:

١- الحنث في اليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى .

سابعاً :-

أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، وكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة .

ب- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء ، أو أحدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس

قوانين

النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

ج- لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمها .

ثامناً :-

أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثر مناقشة استجوابٍ موجه إليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمها .

ب-

١- لرئيس الجمهورية ، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

٢- لمجلس النواب ، بناءً على طلب خمس (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب .

٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ج- تُعدُّ الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .

هـ- لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة

تاسعاً :-

أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء .

ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام قابلة للتمديد ، وبموافقة عليها في كل مرة .

ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور .

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الإجراءات المتخذة والناتج ، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها .

المادة (٦٢)

أولاً : يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره . ثانياً : لمجلس النواب ، إجراء المناقشة بين أبواب وفصوص الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة أجمالي مبالغ النفقات .

قوانين

المادة (٦٣)

أولاً : - تحدد حقوق وأمتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس ، بقانون ثانياً :-

أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدللي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك .

ب- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهمًا بجناية ، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية .

ج- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهمًا بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية .

المادة (٦٤)

أولاً:- يحل مجلس النواب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه ، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : - يدعو رئيس الجمهورية ، عند حل مجلس النواب ، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقiliاً ، ويواصل تصريف الأمور اليومية .

الفرع الثاني : - مجلس الاتحاد

المادة (٦٥)

يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ - (مجلس الاتحاد) يضم ممثلي عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، و اختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

الفصل الثاني [السلطة التنفيذية]

المادة (٦٦)

ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

قوانين

الفرع الأول : - رئيس الجمهورية

المادة (٦٧)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (٦٨)

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

أولاً:- عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً:- كامل الاهلية واتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً:- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً:- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (٦٩)

أولاً:- تنظم بقانون ، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً:- تنظم بقانون ، احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (٧٠)

أولاً:- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية ، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

ثانياً:- اذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثريه الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة (٧١)

يؤدي رئيس الجمهورية ، اليمين الدستورية امام مجلس النواب ، بالصيغة المنصوص عليها في

المادة (٥٠) من الدستور.

المادة (٧٢)

أولاً:- تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.

ثانياً:-

أ- تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.

ب- يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ

قوانين

اول انعقاد للمجلس.

ج- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الاسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لامال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (٧٣)

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

اولاً:- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.

ثانيا- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمهما.

ثالثا- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمهما.

رابعا:- دعوة مجلس النواب المنتخب لانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامسا:- منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقا للقانون.

سادسا:- قبول السفراء.

سابعا:- اصدار المراسيم الجمهورية.

ثامنا:- المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعا:- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية.

عاشرًا:- ممارسة اية صلاحيات رئاسية اخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (٧٤)

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (٧٥)

اولا:- لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا الى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

ثانية:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثا:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو.

رابعا:- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لاحكام هذا الدستور.

قوانين

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

(المادة) ٧٦

أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً ممن تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة.

رابعاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء أعضاء وزارته، والمنهج الوزاري، على مجلس النواب وبعد حائزها ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

(المادة) ٧٧

أولاً: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية او ما يعدلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.

ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية او ما يعدلها.

(المادة) ٧٨

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بادارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

(المادة) ٧٩

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

(المادة) ٨٠

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

أولاً:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

قوانين

ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الخاتمي وخطط التنمية.

خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة بما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية.

سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتتوقيع عليها او من يخوله.

المادة (٨١)

اولاً: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لاي سبب كان.

ثانياً: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولاً" من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ووفقاً لـ حكم المادة (٧٦) من هذا الدستور.

المادة (٨٢)

ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء، ومن هم بدرجتهم.

المادة (٨٣)

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

المادة (٨٤)

اولاً: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان، وت تخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانياً: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (٨٥)

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (٨٦)

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها و اختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث السلطة القضائية

المادة (٨٧)

السلطة القضائية مستقلة وتتوالاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً

قوانين

للقانون.

المادة (٨٨) القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لایة سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

المادة (٨٩) تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى، التي تنظم وفقا للقانون .

الفرع الاول- مجلس القضاء الاعلى

المادة (٩٠) يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (٩١) يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:
أولاً:-ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.
ثانيا:-ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
ثالثا:-اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٩٢)
أولا:-المحكمة الاتحادية العليا هيئه قضائية مستقلة ماليا واداريا.
ثانيا:-ت تكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

قوانين

(٩٣) المادة

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي:

أولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً:- تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً:- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويケل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والأدارات المحلية.

خامساً:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً:- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً:-

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنظمة في أقليم.

(٩٤) المادة

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتمة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث - احكام عامة

(٩٥) المادة

يحظر إنشاء محاكم خاصة او استثنائية

(٩٦) المادة

ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها، واحتياطاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم وحالتهم على التقاعد.

(٩٧) المادة

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الاحكام الخاصة.

قوانين

بهم وينظم مساعلتهم تأدبيا.

المادة (٩٨)

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:
أولاً:- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او أي عمل آخر
ثانياً:- الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية او العمل في أي نشاط سياسي.

المادة (٩٩)

ينظم بقانون القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (١٠٠)

يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.

المادة (١٠١)

يجوز بقانون انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء، الا ما استثنى منها بقانون.

الفصل الرابع (الهيئات المستقلة)

المادة (١٠٢)

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة (١٠٣)

أولاً:- يعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواءين الاوقاف ، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.
ثانياً:- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.
ثالثاً:- ترتبط دوائين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (١٠٤)

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء ، وينظم عملها و اختصاصاتها بقانون.

المادة (١٠٥)

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الأقليمية والدولية، وت تكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وتنظم بقانون.

المادة (١٠٦)

تؤسس بقانون ، هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وت تكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:-
أولاً:- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقرروض الدولية، بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.
ثانياً:- التتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
ثالثاً:- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في أقليم ، وفقاً للنسب المقررة.

المادة (١٠٧)

يؤسس مجلس ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية ، بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه و اختصاصاته بقانون.

المادة (١٠٨)

يجوز استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

الباب الرابع اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٩)

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

قوانين

المادة (١١٠)

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً:- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوفيق عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانيا:- وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق ، والدفاع عنه.

ثالثا:-رسم السياسة المالية، والكرمية ، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي ، وادارته.

رابعا:- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً:-تنظيم امور الجنسية والت الجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً:-تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً:-وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً:-تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً لقوانين والاعراف الدولية.

تاسعاً:-الاحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (١١١)

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات.

المادة (١١٢)

أولاً:- تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بذلك، بما يؤمن التنمية المتساوية للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدةً أحدث تقنيات مباديء السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (١١٣)

تعد الآثار والموقع الأثرية والبني التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية ، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

قوانين

المادة (١١٤)

تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:
أولاً:-ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:-تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثاً:-رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقليم.

رابعاً:-رسم سياسات التنمية والتخطيط العام

خامساً:-رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقليم.

سادساً:-رسم السياسة التعليمية والتربية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقليم.

سابعاً:-رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٥)

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقليم، في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس سلطات الأقاليم

الفصل الأول (الأقاليم)

المادة (١١٦)

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

المادة (١١٧)

أولاً:-يقر هذا الدستور، عند نفاذها، أقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً.

قوانين

ثانياً:- يقر هذا الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لاحكامه.
المادة (١١٨)

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اول جلسه له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (١١٩)

يحق لكل محافظة او اكثر، تكوين اقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:
او لا:- طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ثانياً:- طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

المادة (١٢٠)

يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصالحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (١٢١)

او لا:- لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً:- يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً:- تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي لقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعاً:- تأسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والأجتماعية والألمانية.

خامساً:- تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقاليم كالشرطة والأمن وحرس الاقليم.

الفصل الثاني

[المحافظات التي لم تنتظم في أقليم]

المادة (١٢٢)

او لا:- تكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.

ثانياً:- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الأدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الأدارية، وينظم ذلك بقانون.

قوانين

- ثالثاً:- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس
- رابعاً:- ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، وصلاحياتها.
- خامساً:- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (١٢٣)

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، او بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث (العاصمة)

المادة (١٢٤)

- أولاً:- بغداد بحدودها البلدية، عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.
- ثانياً:- ينظم وضع العاصمة بقانون.
- ثالثاً:- لا يجوز للعاصمة ان تتضم لأقليم.

الفصل الرابع (الادارات المحلية)

المادة (١٢٥)

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية لقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس الاحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول الاحكام الختامية

المادة (١٢٦)

أولاً:- لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، او لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب،

قوانين

قرار تعديل الدستور.

ثانياً:- لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول، والحقوق والحریات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابتين متتاليتين، وبناءً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثاً:- لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند ((ثانيا)) من هذه المادة ، الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

رابعاً:- لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعنى، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

خامساً:-

أ- يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ((ثانيا)) و((ثالثا)) من هذه المادة، في حالة عدم تصديقه.

ب - يعد التعديل نافذا ، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١٢٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا انفوذهم في ان يشتروا او يستاجروا شيئاً من اموال الدولة او ان يؤجروا او يبيعوا لها شيئاً من اموالهم، او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين.

المادة (١٢٨)

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (١٢٩)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (١٣٠)

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لاحكام هذا الدستور.

المادة (١٣١)

كل استفتاء واردٍ في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتيين، ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني [الاحكام الانتقالية]

المادة (١٣٢)

اولاً:- تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد.

ثانياً:- تكفل الدولة، تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.

ثالثاً:- ينظم ما ورد في البندين ((اولاً)) و ((ثانياً)) من هذه المادة، بقانون.

المادة (١٣٣)

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار نظام داخلي له.

المادة (١٣٤)

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب الغاؤها بقانون، بعد اكمال اعمالها.

المادة (١٣٥) :

اولاً:- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة ، بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً:- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها، بالاغلبية المطلقة.

ثالثاً:- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس واعضاء مجلس النواب، ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد، والموقع المتناصرة في الاقاليم، واعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً لقانون، ان يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث.

رابعاً:- يستمر العمل بالشرط المذكور في البند ((ثالثاً)) من هذه المادة، ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند ((اولاً)) من هذه المادة.

خامساً:- مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد اساساً كافياً للإحالـة الى المحاكم، ويـتمتع العـضـوـ بـالـمسـاوـاـةـ وـأـمـاـنـ القـانـونـ وـالـحـمـاـيـةـ،ـ مـاـلـمـ يـكـنـ مشـمـولـ بـأـحـكـامـ اـجـثـاثـ الـبعـثـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـهـ.

سادساً:- يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من اعضائه لمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة، لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها لقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

قوانين

المادة (١٣٦)

- اولاً:- تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزه التنفيذية، وفقاً للقانون، وترتبط بمجلس النواب.
- ثانياً:- لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي اعضائه

المادة (١٣٧)

- يوجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور ، الى حين صدور قرار من مجلس النواب ، باغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة (١٣٨)

- اولاً:- يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.
- ثانياً:-

- أ- ينتخب مجلس النواب، رئيساً للدولة، ونائبين له، يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة)، يتم انتخابه بقائمة واحدة، وبأغلبية الثلثين.
- ب- تسرى الاحكام الخاصة بـ(رئيس الجمهورية)، الواردة في هذا الدستور، على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.
- ج- لمجلس النواب اقالة أي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة، باغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه، بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.
- د- في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بـ(ثلثي اعضائه) بدليلاً عنه.

- ثالثاً:- يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على ان يكون:
- أ - اتم الأربعين سنة من عمره.

ب - ممتلكاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج - قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشرين سنة، اذا كان عضواً فيه.

د - ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١، او الانفال، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعاً:- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع، ويجوز لأي عضو ان ينوب احد الاعضويين الآخرين مكانه.

خامساً:-

أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالاجماع، واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و (١١٩) من هذا الدستور، والمتعلقتين بتكونين الاقاليم.

ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالاغلبية، وترسل ثانية الى مجلس

قوانين

الرئاسة للموافقة عليها.

ج - في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثنائية، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها اليه، تعاد الى مجلس النواب، الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض، وتعد مصادقاً عليها.

سادساً:- يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (١٣٩)

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الاولى.

المادة (١٤٠)

اولاً:- تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات الازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

ثانياً:- المسؤلية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجذب كاملة (التطبيع الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة.

المادة (١٤١)

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ ، وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان ، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (١٤٢)

اولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز اربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترناتها.

ثانياً:- تعرض التعديلات المقترنة من قبل اللجنة دفعه واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقررة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثاً:- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً: يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً، بموجبه اغلبية المصوتين، واذا لم يرفضه ثلثا

قوانين

المصوتيين في ثلاثة محافظات أو أكثر.
خامساً: يستثنى ما ورد في هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين
الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٤٣)
يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة،
باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه.

المادة (١٤٤)
يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية،
وتشكيل الحكومة بموجبه.